

Distr.: Limited  
9 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥٦ (هـ) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية  
والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة  
والجماعة الكاريبية

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا،  
سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، غيانا،  
هايتي: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ٨/٤٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩  
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٧/٥٥ المؤرخ  
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود  
ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين  
ما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة  
ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بغية صون السلام  
والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى توقيع الأمين العام للأمم المتحدة وأمين عام الجماعة الكاريبية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة قد عُقد في نيويورك في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلّمت، في قرارها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأهمية أن يُعتمد في سياق التنمية المستدامة، نهج يحقق الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء الدول والحكومات قد قرروا، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معالجة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج عمل بربادوس<sup>(١)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين<sup>(٢)</sup> تنفيذا سريعا وتاما،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قد نظر في القضايا والمشاكل المحددة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تلاحظ أن اجتماعا خاصا لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس سيعقد في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ أيضا أن إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمد في قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يقر بأن منطقة الكاريبي يوجد فيها ثاني أعلى معدل إصابات بعد أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأن المنطقة من ثم بحاجة إلى عناية ومساعدة خاصتين من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أن منطقة البحر الكاريبي قد تضررت بشدة وفي بعض الحالات خُربت نتيجة الأعاصير التي أصابتها في عام ٢٠٠٤، وإذ يساورها القلق من أن تواترها

(١) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

(٢) انظر القرار د-٢٦/٢٦.

وشدتها وقوتها التدميرية التي ترجع على حد بعيد إلى تغير المناخ وتقلبه من المرجح أن تزداد بمضي الوقت،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتراعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وخاصة الفرع الرابع المتعلق بالجماعة الكاريبية<sup>(٣)</sup>، وكذلك بالجهود المبذولة لتعزيز هذا التعاون؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقاً لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثالث على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في القرارات ٢٢٥/٥٤ و ٢٠٣/٥٥ و ٢/٥٥ و دإ-٢٦/٢، وفي مقرر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٤)</sup>؛

(٣) A/59/303.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والنصويب)، الفصل الأول، القرار ٢.

٥ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء إلى زيادة مساعداتها المالية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية لإعانتها على تنفيذ الأولويات الواردة في خطة العمل الاستراتيجية الإقليمية لمنطقة الكاريبي، التي تعلن أهدافا واقعية لخفض معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتحسين التغطية بالرعاية الصحية ونوعية العلاج والدعم، وبناء القدرات المؤسسية، والتغلب على المشاكل والتصدي للأعباء التي يسببها هذا الوباء؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى استخدام صيغة إطار برمجة استراتيجي في تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانتين وكذلك بين المكاتب الميدانية للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

٧ - تهيب بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الكاريبي، ولا سيما أشدها حاجة مثل غرينادا وهايتي، في الجهود التي تبذلها لإعادة البناء بعد الأضرار التي سببها الإعصار في عام ٢٠٠٤؛

٨ - ترحب بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجع جهودها المستمرة؛

٩ - توصي بعقد الاجتماع العام الرابع بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في أوائل عام ٢٠٠٦، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المتفق عليها وعقد مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية حسبما يقتضيه الأمر لتيسير التعاون بين المنظمتين وتعزيزه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".